

و دخل في الفروج و طلقني و انقضت عدتي و الكفر يحل ذلك كما في الفروج
 اذا كان في حال طهارة و انقضت عدتي و الكفر يحل ذلك كما في الفروج
 و اذا قال الرجل لامرأة و انه لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو قول
 فان و طهرها في الاربعة اشهر حلت في يمينه و كرمته الكفار و سقط
 الايلاء و ان لم يفر بها حتى مضت اربعة اشهر بابت منه بتطبيقه فان كان
 احلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين و ان كان احلف على الايام
 فان عا و فتر و جها عا و الايلاء فان و طهرها و الا و وقع بمضي اربعة اشهر
 بتطبيقه لذي فان تزوجها بعد زواج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاقا
 باقية فان و طهرها كفرن عن يمينه و ان حلف على اربعة اشهر لم يكن موليا
 و ان حلف سح او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو قول و ان اتي من
 المطلقة الرجعية كان موليا و ان اتي بالبائنة لم يكن موليا و تزوج المولى
 شهره و ان كان المولى مرضيا لا يقدر على اجماع او كانت المرأة او كانت
 بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مرق الايلاء فضيته ان يقول بلسان
 فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء و ان صح في الكفر بطل ذلك الفروج
 فيمنه اجماع و اذا قال لامرأة انت علي حرام غسل عن نية فان قال ذلك

ان تزوجها عا و الايلاء
 وقعت بمضي اربعة اشهر
 طهارة
 صح

الكذب فهو كما قال و ان قال ردت الطلاق فهي بتطبيقه بائنة الا ان يني
 الكذب و ان قال ردت الظهار فهي ظهار و ان قال ردت التحريم او لم اربو
 شيئا فهو محرم بصيرتها موليا **كتاب الخلع** اذا نشأ في الزوج
 و فان لا يقيم حدوده فلا باس ان يفترق نفسه منها من مال خلعها
 فاذا فعل ذلك وقع بالخلع بتطبيقه بائنة و لزومها المال و ان كان النشوز
 من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا و ان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ
 منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك حاز في القضا و ان طلقها على مال
 قبلت و وقع الطلاق و لزومها المال و ان الطلاق بائنا و ان بطل العوض في
 الخلع مثل ان يخالع المرأة لكسرة على فرا و خنزير فلا نفى للفروج و الفرقة بائنة
 و ان بطل العوض في الطلاق كان حرجيا و ما جاز ان يكون حرجا جاز ان يكون
 عوضا في الخلع و ان قالت له خالعتني على ما في يدي فخالعتني فم يكن في يدي شيء
 فلا نفى لعلها و ان قالت خالعتني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدي شيء ردت
 عليه مهرها و ان قالت خالعتني على ما في يدي من درهم فلم يكن في يدي شيء فخلعتني
 درهم و ان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليه ثلث الالف و ان قالت
 طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند اني حنيفة ربه له

Copyrighted material